

مناقصة عمومية

لمشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين -
قضاء الكورة

دفتر الشروط الخاص



مناقصة عمومية لتزيم مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين - قضاء الكورة	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	كورنيش النهر بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	(كفرصارون ١٧٥٩/٢٠٢٥)
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتزيم مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين - قضاء الكورة
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتزيم مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين - قضاء الكورة
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم الاسعار ...
نوع التزيم	مناقصة عمومية لتزيم مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين - قضاء الكورة
مدة صلاحية العرض ^١	ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض
ضمان العرض ^٢	يُحدد ضمان العرض بقيمة ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	يُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر
ضمان حسن التنفيذ ^٤	٥ % من قيمة العقد.
الإرساء	المجموع الإجمالي الأدنى.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر
مكان تقييم العروض	قاعة المناقصات - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	سنة أشهر
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع من الموازنة العامة بموجب حوالات مصرفية صادرة عن مصرف لبنان.



^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بالتلزم العروض وإسداء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري (وزارة الطاقة والمياه) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون (٧٥٠م) - كفرعقا (٢٠٠م) - عين عكرين (٢٩٥٠م) - قضاء الكورة ، ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية والافادة الصادرة عن الادارات والمؤسسات الرسمية بتنفيذ اشغال مماثلة مائية.

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: لائحة الاسعار الكشف التقديري تحليل الاسعار

- الملحق رقم ٦: كتاب زيارة الموقع يعده ويوقعه العارض.



- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة (متعهدون نفذوا سابقا أشغال مماثلة وأشغال صرف صحي أو أشغال مائية)

المادة ٣:

طريقة التلزم والإرساء

- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الاسعار.

- يسند التلزم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي (الأدنى).

- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ، أ بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- ألا يكون قد تَبَيَّنَتْ مخالفاتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الرشى وتبليص الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو خط، أو تعديس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة. مناقصة عمومية لتأجير مشروع إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين - قضاء الكورة

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ. الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً ومسهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحيته العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").



- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوفوعات الجارية.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام المحدد بموجب المادة ٧ من دفتر الشروط الخاص.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه مساهب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لمساهم (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد، وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقفاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً) ملحق رقم ٣.
- ١٨- إفادة تثبت أن العارض قد نفذ أشغال مماثلة وصدقها مسن الجهة الشارعية (الادارات، المؤسسات) أو البلديات وصدقها في وزارة الداخلية والبلديات.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة: إفادة بتأهيل أشغال مائية (شبكة مياه ... صرف صحي)

المؤهلات المالية:

- ١- إفادة مصدقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة في جلسة التلزم. العارض في حال كان مهندساً أو للمهندس الذي يعتمد العارض مرفقاً بنفس اتفاقية عند كتاب العدل ما بين المهندس والعارض.
- ٣- براءة ذمة من نقابة المقاولين صالحة في جلسة التلزم.
- ٤- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة (مائية - صرف صحي - حيطان على مجاري شتوية).
- ٥- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٦- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقفاً من قبل العارض نائياً للجهة ووفقاً للنموذج الذي يعده العارض ويوقعه.



ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احدى الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. يمكن ضم صورة عن المستندات على أن تقارن من قبل اللجنة بالأصل وفقاً للشروط أعلاه.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيان الأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) والذي يتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) يدون عليه العارض المجموع الإجمالي والضريبة على القيمة المضافة دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً كما يرقق تحليل للأسعار المائدة للبنود الواردة في الكشف التقديري.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.



المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثمانماية مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)



- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (مناقصة عمومية لتزيم مناقصة عمومية لتزيم مشروع إنشاء

خطوط للصرف الصحي في بلدات كسارصارون - كفرعقا - عين عكرين - قضاء الكورة)

لصالح (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين محتويين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- كورنيش النهر) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلمسق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المنفل أو باليد مباشرة إلى (قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التزيم فوراً عند انتهاء مهلة استئصال العروض).

٥. تُزوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ، بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.



٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت دلائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنصّب عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.
- ٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم



على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٥- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يُدرج في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أيّ عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.



١٠. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

—



المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المُقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

✱



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ ب (ستة أشهر) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٤. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.



المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. (في عقود الأشغال والخدمات)
يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية محددة بمدة أقصاها (١٠ أيام) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣. تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط بهذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والتشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تمتدني ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملزمة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.



ثانياً: كشوفات:

- يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:
١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
 ٢. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات وبمهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
 ٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأنشاء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد^٦ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ - تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب كشوفات من المتعهد وتعد من قبل الاشراف ويتم تصفيتها حسب الأصول.
- ب - تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ج - تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة ائتمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- د - عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد).



المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد. تحدث طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية /٥,٥/ بالالف من قيمة الالتزام عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معّلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في السالتيين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٢٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.



٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطَبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبِّح فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطَبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



المادة ٣٤ : الشكوى والاعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبَّقه أي من الجهات الممثلة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ٣٦ : تقلب الأسعار :

خلافاً " لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط العامة والأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً" وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأمريكي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والأسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د) وتضم النشرة إلى ملف التلزم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأمريكي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه حرف (د ٢) وتضم النشرة إلى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (٢د - ١د) .
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر : $(١د - ٢د) \times ١٠٠ \% / ١د$.

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة أو نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠ % (عشرة بالمائة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون أي تعديل .

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار . الكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :



١. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا" بين نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) و ١٦% (ستة عشرة بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا" بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمائة .

٢. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا" بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا" بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمائة) .

٦- مرفقة ٢٠٢٥

نظمه ودققه	موافق	صدق
رئيس مصلحة تصحيح المحيط	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
بالإنابة	بالتكليف	
		
المهندس مفيد هيني	المهندسة انطوانيت عطاس	جوزيف الصدي

الملحق رقم (١)

١ - المواصفات الفنية /

للاشتراك بمشروع انشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفر صارون - كفر عقا - عين عكرين
- قضاء الكورة بحسب النموذج المعتمد لأشغال الصرف الصحي يمكن استلامه من مصلحة
تصحيح المحيط.

٢ - إفادة بتنفيذ أشغال مائية سابقاً.



الملحق رقم (٢)

تسليم / تعهد

للاشتراك في عرض الأسعار - قضاء

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة

حي، شارع، ملك

رقم الهاتف، مكتب، فاكس

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح إنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بملف كما اصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجان (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للاشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدها إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحة الاسعار

ملحق رقم ٥

مشروع

انشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفرصارون - كفرعقا - عين عكرين
- قضاء الكورة -



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالنيرة اللبنانية
١	<u>حفريات في ارض من كل نوع</u>	
	المتري الطولي الواحد من الحفريات في ارض من كل نوع ترابية او صخرية واساسات قديمة على اختلاف انواعها بما فيه حفر الطرقات المعبدة والمزفتة وغيرها لحفر خنادق بالعرض المحدد على المخططات لتركيب القساطل وآبار التفتيش وذلك لأي عمق كان بما فيه سحب المياه مهما كانت غزارتها وتأمين مرور السيارات والاشخاص وعبور اقنية ومجارير وقساطل المياه، بما فيه التدعيم وتقديم اخشاب التدعيم بما فيه قلع الحد الأدنى من الاشجار و الضروري من الحشائش والارومات والحفر بالمعول او الازميل وبأي نوع كان من المعدات والرمي بالرفش بما فيه اعادة استعمال المنتج الصالح من الحفريات في الردميات بعد تنقيته من الاحجار والحشائش والاعشاب والارومات ونقل ما لا يصلح منه للردم وابداله بردميات صالحة كما نقل الزائد من الحفريات الى المكبات العامة او الاماكن التي تعينها الادارة بالتوافق مع بما فيه الردميات بالمطبة الميكانيكية: (Vibro-Compacteur) ذات ضغط قدره ٠,٥٤ كلغ/سم^٢ على الأقل بعد سقايتها جيدا وفلشها على طبقات متتالية على ان لا تزيد كل منها عن ثلاثين سنتمترا وتقديم كافة المواد والمعدات واليد العاملة والسقايل والنقلات وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص على ان يتم العمل على احسن وجه. يجري الكيل بالمتري الطولي ، ويشمل السعر كافة التكاليف العامة والخاصة و ربح الملتزم	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
	١- أ عمق الخندق لغاية ٢م يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط..... ليرة لبنانية لا غير.	
	١- ب عمق الخندق من ٢م-٤م يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	
٢	قص الزيت المتر الطولي الواحد لقص الزيت على طول الخطوط المنفذة على الطرقات المزفطة و من الجهتين اذا تطلب الامر ذلك ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي : فقط ليرة لبنانية لا غير.	
٣	تسوية قعر الخندق المتر الطولي الواحد من التسوية لقعر الخندق قبل تركيب القساطل، بحيث يصبح مسطحاً، بدون نتوءات وموازيات للمقطع الطولي للقساطل، وخالياً من كافة منتوج الحفر ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي : فقط ليرة لبنانية لا غير.	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالنيرة اللبنانية
٤-أ	<u>ردميات حول القساطل بالرمل التنظيف</u>	
	المتر المكعب من الردميات بالرمل التنظيف حيث يلزم المستجلب والمستعمل في الردم تحت القساطل بسماكة ٥ سم وفوقها السماكة عينها و حول القساطل بعرض الخندق وفقا لدفتر الشروط الخاص وحيثما يلزم وفقا للتعميم رقم ٢٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء ووفقا لتعليمات المهندس بما فيه فلسه وترطيبه ورصه وتقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمن المتر المكعب : فقط نيرة لبنانية لا غير.	
٤-ب	<u>ردميات بالرمل التنظيف والناعم و الحصى المتدرج</u>	
	المتر الطولي الواحد من الردميات بالرمل التنظيف الناعم و الحصى المتدرج المستجلب والمستعمل في الردم تحت القساطل بسماكة ٥ سم وفوقها بالسماكة عينها وحول القساطل بعرض الخندق وفقا لدفتر الشروط الخاص ومن ثم ردم كامل الخندق بالحصى المتدرج وحيثما يلزم وفقا للتعميم رقم ٢٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء ووفقا لتعليمات المهندس بما فيه فلسه وسقايته ورصه كل ٣٠ سم وتقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه أو ردميات بالحصى المتدرج تحت القساطل بسماكة تحدد من قبل المهندس المشرف لا تتعدى ٣٠ سم في حال إرتفاع مستوى المياه في الخنادق المحفورة . يدفع ثمن المتر الطولي: فقط نيرة لبنانية لا غير.	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
٥	<u>تقديم وتركيب قساطل للمجارير</u>	
	المتر الطولي من تقديم وتركيب قساطل من النوع المقبول بحسب المادة ٢-٤ من دفتر الشروط الخاص والمواصفات الفنية على أن تكون اسمنتية فئة ٩٠ ب للأقطار أقل من ٤٠ سم أو بلاستيكية u.p.v.c (EN 1401 -) SN8 أو ما يعادلها - وعلى أن تكون مسلحة للأقطار ٤٠ سم وما فوق فئة ٩٠ أ - وذلك من قطر داخلي كما هو مبين على الخرائط بما فيه ثمن الوصلات شكل (T) او (Y) كما ورد في دفتر الشروط الخاص بما فيه انجاز اللحامات الخاصة بها وتجربة القساطل بين كل بئر وبئر بتعبئتها بالماء للتأكد من مناعة اللحامات بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه . كما يجب وضع طبقة Epoxy داخل القساطل حسب الاصول الفنية ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . <u>يدفع ثمن المتر الطولي:</u>	
	أ- من قطر ٢٠ سم بلاستيك : فقط ليرة لبنانية لا غير.	
	ب - من قطر ٢٥ سم بلاستيك : فقط ليرة لبنانية لا غير.	
	ج ١ - من قطر ٣٠ سم بلاستيك : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	
	ج ٢ - من قطر ٣٠ سم باطون: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	
	د - من قطر ٤٠ سم مسلح: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	
	هـ - من قطر ٥٠ سم مسلح: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	
	و- من قطر ٦٠ سم مسلح: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	
	ز- من قطر ٧٠ سم مسلح: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	
	ح- من قطر ٨٠ سم مسلح: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير.	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي باللييرة اللبنانية
٦	<u>انشاء ابار تفتيش عادية من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت</u> انشاء البئر الواحد للتفتيش من الخرسان المسلحة كما هو مبين على الخرائط الموجودة لدى الادارة مهما كانت الاعماق على ان يكون الباطون العادي المستعمل مكونا من ٣٥٠ كلف اسمنت مقاوم للسلفات نوع V لكل ٣٨٠٠م^٣ بحص و ٣٠٠,٤٠٠م^٣ رمل وعلى ان يتم صب الباطون العادي سماكة ١٠سم تحت قاعدة ابار التفتيش بما فيه تقديم وبناء احجار فارغة قبل صب باطون الجدران في حال عدم استعمال قالب خارجي وتقديم وتركيب غطاء فونت كما هو وارد في دفتر الشروط الخاص وتثبيتته بواسطة السكك الحديدية بما فيه السكورة العائدة له عدد ٢ وتقديم درج في احدى الزوايا من قساطل الحديد المزيبق قطر ٣/٤ انش ومن الفئة المتوسطة وفقا للخرائط والشروط المطلوبة والاصول الفنية بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	<u>بدفع ثمنه</u> أ-البئر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٤٠ طن فقط لييرة لبنانية لا غير .	
	ب-البئر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٢٥ طن فقط لييرة لبنانية لا غير	
٧	<u>بناء آبار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت</u> انشاء البئر الواحد من ابار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة كما هو مبين على الخرائط المرفقة وحسب ما ورد في البند السادس اعلاه بما فيه تقديم وتركيب المواد اللازمة لحسن تنفيذ العمل ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
	يدفع ثمنه أ- للبر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٤٠ طن فقط ليرة لبنانية لا غير	
	ب- للبر الواحد ذات غطاء فونت قدرة تحمله ٢٥ طن فقط ليرة لبنانية لا غير	
٨	انشاء ابار تفتيش ذات غطاء من الباطون المسلح	
	انشاء البر الواحد للتفتيش كما هو موصوف في البند السادس اعلاه باستثناء الغطاء الذي يجب ان يكون من الباطون المسلح كما هو مبين على الخرائط الموجودة لدى الادارة ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	يدفع ثمنه أ- للبر الواحد العادي ذات غطاء باطون مسلح فقط ليرة لبنانية لا غير	
	ب- للبر الواحد شلال ذات غطاء باطون مسلح فقط ليرة لبنانية لا غير	
٩	خرسانة عادية للطرق والادراج والساحات وتغليف القساطل	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية بمعدل ٣٠٠ كلغ اسمنت بورتلاند اصطناعي فئة ٣٢٥/٢١٠ لكل ٣٠٠,٨٠٠ بحص و ٣٠٠,٤٠٠ رمل ويسماكة ٨ سم للطرق والادراج والساحات و لتغليف القساطل واجراء الردميات وحجارة الاساس قبل صب الباطون وذلك لاعادة تلك الطرق والادراج والساحات الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الاشغال وتغليف القساطل وفقا لمصورات الموضوع لهذه الغاية وفي الاماكن الملحوظة لها كالسواقي وغيرها بما فيه تقديم المواد اللازمة واليد العاملة والنقلات وبما فيه صقل الباطون بعد الصب ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	يدفع ثمن المتر المكعب فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٠	<u>خرسانة مسلحة بما فيه الحديد</u>	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة المكونة من ٣٥٠ كلغ اسمنت لكل ٣م^٣,٨٠٠ بحص و ٣م^٣,٤٠٠ رمل ومن الحديد المجدول (Acier Torsadé) بمعدل ٨٠ كلغ للمتر المكعب الواحد، لتركيز وتغليف القساطل حيثما يلزم وفي الاماكن التي يعينها المهندس وبموجب تعليماته والخرائط التفصيلية اللاحقة، وخصوصا فيما يعود لتنفيذ العمل على جوانب الانهر وضمن نطاقها لحفظ القساطل وحمايتها بما فيه تقديم المواد اللازمة والمعدات والقوالب والسقائل. بما فيه التركيب والصب واليد العاملة والنقلات وكل ما يلزم لتأمين العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم . يدفع ثمن المتر المكعب : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١١	<u>خرسانة ممزوجة بالديش (سيكلاوبيان)</u>	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة الممزوجة بالديش ايا كان شكلها في الاماكن التي يعينها المهندس والمركبة من ٢٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند اصطناعي و ٣م^٣,٨٠٠ بحص و ٣م^٣,٤٠٠ رمل خشن مقابل ٣م^٣,٦٧ من الدبش الصلب المكبرن بمقطع ١,٠٠ × ١,٠٠م والذي يجب ان لا يزيد قياس الضلع الكبير فيه عن خمسة عشر سنتمترا وتقديم البحص والرمل والاسمنت والماء والديش مع غسل الدبش قبل استعماله بما فيه تقديم وتركيب القوالب اللازمة وسحب المياه مهما بلغت كميتها اذا دعت الضرورة الى ذلك وخط المواد بواسطة جبالات ميكانيكية بما فيه النقل والصب ورص الدبش بالاسمنت على ان لا تلتصق دبشه بالآخرى، بما فيه تقديم وتركيب قساطل تصريف المياه ضمن الجدران حيثما يلزم والترطيب الكافي لكي تبقى للباطون سحابة عشرة ايام بعد الصب، الرطوبة اللازمة ليتم التماسك والتصلب بما فيه فك القوالب و تقديم كافة المعدات والمواد واليد العاملة والنقلات وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم على ان تكون الطبقة الخارجية من الدبش وفقا للمقطع المرفق. يدفع ثمن المتر المكعب: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٢	<u>تعبيد وترفيت الطرق والساحات</u>	
	المتر المربع الواحد من اعادة تعبيد وترفيت الطرق والساحات التي يمر فيها المجورور وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص وتقديم كافة المواد اللازمة والرص والحدل بما فيه نقل المواد الى مواقع العمل والتشريك كما هو محدد في دفتر الشروط الخاص، بالزفت القديم بما فيه تجهيز وفلش وحدل الزفت المجبول الساخن من النوع المعروف بالايدياليت بسماكة لا تقل عن اربع سنتمترات بعد الحدل وفقا لشروط ومواصفات دفتر الشروط الخاص بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والاليات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	يدفع ثمن المتري المربع: فقط ليرة لبنانية لا غير	
١٣	<u>انشاء علب تجميع لوصلات المنازل</u>	
	الوحدة الكاملة من علب تجميع لوصلات المنازل المصنوعة من الخرسانة العادية بمعدل ٣٥٠ كلغ اسمنت للمتر المكعب، سماكة الجدران ٢٠سم اذا كانت مصبوبة في مكانها و ١٥سم، اذا كانت جاهزة الصب، وفقا للنماذج المعدة لها، وتقديم كافة المواد واليد العاملة والوصل بالمجورور القادم من الابنية بالمجورور المتصل بالمجورور العام وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على اكمل وجه ويشمل السعر كافة التكاليف العامة و الخاصة و ربح الملتزم .	
	أ- يدفع ثمن العلبة الكاملة قياس ٤٠ × ٤٠ × ٨٠ سم (عمق اقصى ٨٠ سم) : فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
	ب- يدفع ثمن العلبة الكاملة قياس ٦٠ × ٦٠ × ١٢٠ سم (عمق اقصى ١٢٠ سم) فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي باللييرة اللبنانية
١٤	<u>انشاء طرق جديدة ترابية</u> المتر الطولي من انشاء طرق جديدة ترابية مشتملة اعمال التسويات الترابية من شق وتوسيع وردم اينما وجدت ووصولاً حتى موقع المصب أو حول برك الأكسدة ويعرض سطح الطريق المعتمد من الإدارة. وتشتمل اشغال الحفر: - موجبات عملية التونيد وتكاليف ازالة العوائق والاشجار وتنظيف التربة. - اعمال الحفر بمختلف الوسائل من يدوية وميكانيكية لمختلف انواع التربة بما فيها الصخور حتى لو بلغت نسبة الصخر ١٠٠ % من الحفريات، والحصى المتماسكة والرمل والتراب وخلافه. - فرز ونقل وتخزين واستعمال المواد الصالحة من منتج الحفر المذكور اعلاه والمعرف عنها في دفتر المواصفات والشروط الخصوصية لانشاء الطرق والنتيجة عن اعمال الحفر لانشاء ردميات الطريق، ورفع ونقل والقاء الفائض منها او المواد غير الصالحة للردم خارج مواقع العمل وتأمين الاماكن اللازمة لذلك بموافقة الادارة. - نقل وفرش المواد الصالحة للردم من منتج الحفر المذكور اعلاه والمعرف عنها في دفتر المواصفات والشروط الخصوصية لانشاء الطرق، ورصها على طبقات وفقاً لمواصفات ولشروط التنفيذ وتعليمات المهندس. - اجراء التجارب والفحوصات وموجبات المراقبة كما هي محددة في دفتر المواصفات والشروط الخصوصية. بما فيه كافة الموجبات والاكلاف والمعدات واليد العاملة واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة وربح الملتزم، كل ما يلزم لتنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام دفتر المواصفات والشروط الخصوصية لانشاء الطرق.	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
	وكذلك يشمل السعر ردميات الاستعارة مهما بلغت المسافة بما فيها: - تقديم وتجهيز وفلش ورص المواد الصالحة لهذه الغاية والمعرف عنها في دفتر المواصفات والشروط الفنية الخاصة بانشاء الطرق. - فرض هذه المواد حيث تلاحظ خرائط التنفيذ ذلك على طبقات متساوية سماكة ثلاثين سنتمترا ورص كل طبقة بمطبات ميكانيكية او حادلة رجرجة بعد رشها بكمية الماء المعينة حتى تبلغ كثافتها نسبة ٩٥% من الكثافة القصوى. - ويشمل السعر فتح اقنية سطحية لتصريف مياه الامطار وفقا للاصول. - لا يشمل السعر حوائط او جدران دعم والتي اذا لزمتم يتم دفع ثمنها على حدة وفقا لبنود الاسعار المبينة في هذه اللائحة. - ويشمل السعر المصارفات العامة وبيع الملتزم كل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقا لاحكام دفتر المواصفات والشروط الخصوصية لانشاء الطرق. يدفع ثمن المتر الطولي الواحد من سطح الطريق المنفذ وفقا للابعاد والمناسيب والانحدارات المبينة في المقطع الطولي والمقاطع العرضية وبعد الحدالة مع تسامح لا يتعدى ٣سم. فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	
١٥	درس وتخطيط الخط درس وتخطيط خطوط الصرف الصحي المطلوب تنفيذها و عرضها على الادارة للموافقة عليها قبل تنفيذها و يشمل العمل تنزيل الدراسة على خرائط مساحة ورسم مقاطع طولية لها وتحديد أماكن تغليفها مع مقطع التغليف و تحديد ورسم موقع أبار الزياة. يدفع ثمن دراسة الكيلومتر الواحد: فقط ----- ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	نوع الاعمال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
١٦	تقديم الخرائط التنفيذية	
	اعداد الخرائط بعد التنفيذ (As built drawings) على مقياس ١/١٠٠٠ وفق نظام GIS. يدفع ثمن الكلم الواحد: فقط ليرة لبنانية لا غير	
	ملاحظة: بالنسبة للمواد المستعملة في تنفيذ الاشغال موضوع الالتزام الافضلية للمواد المنتجة وطنيا. ووجوب استعمال البحص و الرمل المستخرجين من مقالع مستثمرة بموجب ترخيص قانوني.	

٢ - ترميم ٢٠٢٥

صدق

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

بالوكالة



المهندسة انطوانيت شطاس

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط

بالانابة



المهندس مفيد دهيني

الكشف التخميني العائد لمشروع: إنشاء خطوط الصرف الصحي في بلدات كفر صرون - كفر عينا - عين عكرين - قضاء الكورة - ملحق رقم 5

الرقم	نوع الاعمال	الوحدة	الكمية الاجمالية	السعر الافراضي ل.ل	القيمة الاجمالية ل.ل
1	حفرات في أرض من كل نوع				
1-أ	خندق عمق لغاية 2 م	م.ط	3500		
1-ب	خندق عمق 2 م 4 م	م.ط	400		
1-ج	حفرات وتعزيل في مجاري الانهر والادوية				
2	قص الزيت	م.ط	3900		
3	تسوية قعر الخندق	م.ط	8824		
4-أ	ردميات حول القساطل بالرمل الناعم	م3	1000		
4-ب	ردميات بالرمل الناعم والحصى المقدرج كامل الخندق	م.ط	500		
5	تقديم ونقل وتركيب قساطل للمجارير				
5-أ	قساطل قطر 20 سم بلاستيك	م.ط	3000		
5-ب	قساطل قطر 25 سم بلاستيك	م.ط	750		
5-ج1	قساطل قطر 30 سم بلاستيك	م.ط	0		
5-ج2	قساطل قطر 30 سم باطون	م.ط	0		
5-د	قساطل قطر 40 سم	م.ط	0		
5-هـ	قساطل قطر 50 سم	م.ط	0		
5-و	قساطل قطر 60 سم	م.ط	0		
5-ز	قساطل قطر 70 سم	م.ط	0		
6-أ	انشاء آبار تفتيش عادية من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 40 طن	عدد	95		
6-ب	انشاء آبار تفتيش عادية من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 25 طن	عدد	45		
7-أ	انشاء آبار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 40 طن	عدد	5		
7-ب	انشاء آبار تفتيش شلال من الخرسانة المسلحة ذات غطاء فونت قدرة تحمله 25 طن	عدد	5		
8-أ	انشاء آبار تفتيش عادية ذات غطاء باطون مسلح	عدد			
8-ب	انشاء آبار تفتيش شلال ذات غطاء باطون مسلح	عدد			



الكشف التخميني العائد لمشروع: إنشاء خطوط للصرف الصحي في بلدات كفر صرون - كفر عتّا - عين عكرين - قضاء الكورة- ملحق رقم 5

الرقم	نوع الاعمال	الوحدة	الكمية الاجمالية	السعر الافرادي ل.ل	القيمة الاجمالية ل.ل
9	خرسانة عادية للطرق والادراج والمساحات وتغليف القساطل	م ³	25		
10	خرسانة بما فيه الحديد	م ³			
11	خرسانة ممزوجة بالديش (سيكلوبيان)	م ³			
12	تعبيد وترقيت الطرق والمساحات	م ²			
13- أ	انشاء علب تجميع لوصالت المنازل قياس 80*40*40	عدد	30		
13- ب	انشاء علب تجميع لوصالت المنازل قياس 120*60*60	عدد			
14	انشاء طرق ترابية	م.ط			
15	دراسة وتخطيط وتقرير الدراسة على خرائط المساحة وامداد مقاطع	كلم			
16	تقديم خرائط تنفيذية	كلم	3.9		
المجموع					
قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA					
المجموع المسام					
يكون المجموع الاجمالي بما فيه القيمة المضافة					
فقط ليرة لبنانية لا غير					

٦- تبنية ٢٠٢٥

صدق

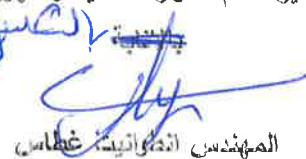
وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

موافق

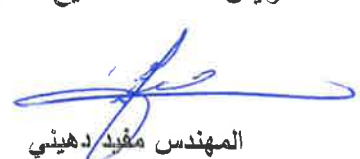
المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندس انطوان غطاس

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط



المهندس مفيد دهيني

الملحق رقم (6)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك ب (.....)

أنا الموقع أدناه.....

(1)..... بصفتي.....

(2)..... ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....

(3)..... أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

